

عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
 الا بغير المراد منها بنية الحجاب صريحاً والمناجع بفتح الميم والمون
 وكسر الصاد اخره عن ميملة مواضع اخر المدينية من ناحية البقيع
 النبي واما تحريم المحرمات فمن حملها الحرة قد اخلت اول الاستلام
 وسرها المستلون لما نزل بيمينه قوله تعالى ومن عزات القبيل كلال
 والاعتدال يتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ثم انعم ومعداً ابح
 نفر من الصحابة قالوا افتننا يا رسول الله في الحرة فانها مدهنة
 للعقل فتزلت هذه الآية وهي قوله تعالى سيئون ذلك عن الحرة
 فشرها قوم وتر كما قوم اخرين لانهم جمعوها من قوله فيها
 انتم كبير انما يؤذي اني الانك لانها في انفسها انتم فشرها
 بعضهم اعتقاداً على انه يضبط نفسه بما يؤذي اليه وتر كما اخرين
 اجتناباً عما يؤذي اليه ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فظهر
 فشرها فسكروا فامرهم في رواية ان الذي امره على وفي رواية
 انه عبد الرحمن فقرأ بعد ما اضيعت فتزلت لا تقربوا الصلاة
 وانتم سكارى فقد من شربها ثم دعا عيان بن مالك سعد بن ابي وقاص
 في نفر فلما سكروا افتخروا فتننا شدوا فالتشد شعثاً منه هو
 الاضمار فصره انصارى بلعيني بعير فتجده فسكى الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال عمر انتم تين لنا في الجربا ناساً ما فتزلت
 انما الحرة والبشير الخوله قبل انتم منتمون فقال عمر قد تشبهت يا ايها
 والحكمة في قول هذه الايات بالمدريج في تحريمها الفهرانقوها
 فلو حرمت عليهم ابتداء لسق عليهم ذلك ذكر بعضه المتبصا وي
 في تفسيره وبعضه المشابب الخفاجي في كاسية عليه ومنه يؤخذ
 ان تحريم الحرة بعد المحرم بالمدنية لانه الايات هندية ومنها
 كلح المنعة فانه كانا ولا خصه المضطر ثم حرم عام حرم ثم كان
 كما الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم ابدال النص الصريح الذي اوبلغ

ابن عباس

ابن عباس لم يستمر عليهما مخالفا لهما في العداوة وحكاية الرجوع عنده
 تصح بل صح كما قال بعضهم عن جمع من سلفنا هم واقفوه في الجبل
 لكن ظفوه فقالوا لا ينزب عليهما كما مر قوله وايضا السنن التي
 سنها علي الصلاة والسلام هل كانت باجتهادها او بوجه الله تعالى
 له لم ارفبه نقماً صريحاً ولكن ظاهر عموم ما نقله الحافظ السيويني
 في الذرا المنشورة في تفسيره قوله تعالى وما ينطق عن الهوى من
 ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل بالسنن كما ينزل
 بالقران ان مشروعية تلك السنن كانت بوجهي وهذا المتردد
 انما هو على القول الصحيح من جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
 اما على القول بمنع الاجتهاد فمسكاً بظاهر قوله وما ينطق عن الهوى
 فهو بوجه لينة واما اول مشروعيةها هو من ابتداء فرض الصلاة
 واما اول وقت شرعت فيه اما السنن للصلاة والوزن فلما فيها
 شيئاً غاية ما ذكره فقهاؤنا ان النوازل شرعت لتكمل نقص
 القرابض وتنتو في الاحرة لا المدنيا ايضا خلافا لبعض السلف
 حكاهما مما ترك منها بعد ركعتين وعلته تحمل الحرام للصحة ان فضية
 الصلاة والادكاة وغيرها اذ انتم تحمل بالظن واما الاذان
 فسبب مشروعية روية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة
 تشاوروا فيها يجتمع الناس وراة عمر فيها ايضا ففعل وبضعه عشر
 صايبا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمي تلك الروايات وحيا وصح
 قوله انها اول ما يلحق ان شاف الله تعالى وفي رواية ان قال لعمر لما
 اخبره بها سبقت الوحي وفي حديث عند ابن ارقية مقال انه صلى
 الله عليه وسلم اربه ليلة الاسرا ثم حضر للمدينة حتى وجدت تلك
 المرابى ومنه يؤخذ ان مشروعية الاذان متاخرة عن فرض الصلاة
 علينا واما الجماعة فقد شرعت بالمدينة دون مكة لعدم الحاجة
 بما قاله ابن حجر في تحفته ومنه يعلم ايضا لآخر مشروعية الجماعة